**الدولي الإنساني / المحاضرة التاسعة**

**طرق الحرب ووسائلها :-** سنذكر هنا بعض القواعد الأساسية التي كرسها القانون الدولي في هذا المجال , وذلك بالاعتماد على الاتفاقيات التي تم ذكرها وذلك على النحو الآتي :-

**أولا-** المبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشأن وسائل القتال وطرقه :- بناء على مبدأ تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم , تهدف الأحكام المتعلقة بوسائل القتال وطرقه إلى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع إثناء العمليات القتالية ويجب حصر هذه العمليات في دائرة القوات المقاتلة من جهة والعتاد والمواقع الحربية من جهة أخرى .

**1-** اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة :- يوائم قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته بين مبدأين أساسين هما : الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع , والإنسانية التي يجب إلا تغيب عن أذهان المتحاربين , وانطلاقا من المبدأ الأول فأن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه , فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة , ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية , وإلا اعتبرت أعمالها محظورة , ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة , إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لا يشارك فيه أصلا .

وقد تقدم الكلام عن وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل التي هي أساس قوانين الحرب وأعرافها , وتقتضي هذه القاعدة حماية السكان المدنيين كافة , وحظرت المادة /51 – الفقرة 2 من البروتكول الأول الأعمال الهادفة إلى بث الرعب بين السكان المدنيين , وفي ميدان المعركة نفسه يتعين احترام من لم يعد قادرا على مواصلة القتال , ويدخل في ذلك الشخص الهابط بمظلة أثر إصابة طائرته , ويحظر اعتماد طريقة إفناء الخصم أو التهديد بها .

ويفرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية , فلاول محظور والثانية مشروعة كما ذكر سابقا .

وبموجب القانون الدول الإنساني لا يحق لطرف في النزاع أن يستغل ضعف موقف من في قبضته من أفراد العدو ليرغمهم على الخدمة في قواته .

ولم يكتف المشرع الدولي بوضع قواعد مانعة بل أعتبر من قبيل جرائم الحرب استهداف المدنيين أفرادا وسكانا , بالهجوم وشن الهجمات على السكان المدنيين ومهاجمة العاجز عن القتال واستخدام الشارة بنية الغدر, وإرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة للخصم الذي يحتجزهم , ومن البديهي إلا توجد أعمال القتال ضد القائمين بالمساعدات والإغاثة .

2- قواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية :- كما يفرق القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين , فأنه يفرق بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية , والمبدأ العام يقضي بتوجيه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية لا غير , وبموجب المادة / 52 – فقرة 2 من البروتوكول الأول التي تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنها الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها , والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك فائدة عسكرية محددة .

وتلزم الأحكام الدولية أطراف النزاع بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية , وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها وبمراعاة قاعدة التناسب إثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو .ومن الممتلكات المدنية المنصوص عليها في البروتوكولين الأول والثاني الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ,ويكفل البروتوكول الأول حماية خاصة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح , ويلحق بجرائم الحرب الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والهجوم الذي يستهدف المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أو المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح أو الآثار الفنية والتاريخية وأماكن العبادة شريطة إلا تكون هذه الآثار والأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية , أو في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية واعتبرت اتفاقيات جنيف في عداد الانتهاكات الجسيمة أي جرائم حرب , تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية .

وأهتم القانون الدول الإنساني بحماية البيئة الطبيعية إثناء النزاعات المسلحة , وبموجبه بحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة , واسعة الانتشار وطويلة الأمد , ويترتب عليها الإضرار بصحة السكان أو بقائهم , وهذه إضافة هامة إلى القانون الدولي الإنساني الذي كان يفتقر إلى عهد قريب , إلى أحكام خاصة بالبيئة زمن الحرب , وقبيل إبرام البرتوكول الأول أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /12 / 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير للبيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى , وهي اتفاقية تندرج في إطار جهود الحد من الأسلحة .

وكما يتضح من المادة / 55 – فقرة 1 من البروتوكول الأول فأن حظر استهداف البيئة بعمليات عسكرية يهدف في نهاية المطاف إلى تجنيب السكان المدنيين آثار مثل تلك العمليات , لكن المادة / 35 – فقرة 1 من البروتوكول الأول ذاته قصدت حماية البيئة الطبيعية مباشرة من خلال النص على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة , واسعة الانتشار وطويلة الأمد , وهو ما تضمنته ديباجة معاهدة أخرى هي " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " , ووسط الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة زمن الحرب , عقدت عدة ندوات ومؤتمرات منذ مطلع التسعينات وأدرجت الأمم المتحدة الموضوع في جدول أعمال" عشرية القانون الدولي " أي العقد الأخير من القرن العشرين , مما مكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر , بصفتها مراقبا في الجمعية العامة وساهرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من تقديم توجيهات حول كتيبات التعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح , بعد دراسات ومشاورات نظمتها بمشاركة فريق من الخبراء الدوليين , وفي دورتها التاسعة والأربعين دعت الجمعية العامة الدول إلى بحث إمكانية إدراج التوجيهات المذكورة في التعليمات العسكرية الموجهة إلى القوات المسلحة .

**ثانيا – حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة :-** يتبين من خلال استعراض الاتفاقيات ذات الصلة , أن أنواعا محددة من الأسلحة لا يمكن أن تستعمل بصورة مطلقة , بينما تخضع أسلحة أخرى للحظر الذي تطور في بعض الحالات ليصل إلى الإنتاج وعلى النحو الآتي :-

**1- تقييد استخدام بعض الأسلحة** :- ذكرنا سابقا اتفاقية 1980 المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية , ونود الإشارة هنا إلى بروتوكوليها الثاني والثالث , وينظم البروتوكول الثاني حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى , بينما يتضمن البروتوكول الثالث حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة **,** ومن التعديلات التي أضيفت مؤخرا إلى البروتوكول الثاني : بعد جهود عالمية مكثفة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي ومشاورات بين الدول الأطراف في اتفاقية 1980 , تم تعديل البروتوكول الثاني في 3/5/1996 , وعكست التعديلات الجديدة الاهتمام بالألغام المضادة للأفراد , وأصبح نطاق البروتوكول الثاني شاملا للنزاعات غير الدولية أيضا , وأسند البروتوكول المعدل مسؤولية نزع الألغام إلى الطرف الذي يزرعها , وكفل حماية من يتولون الكشف عن الألغام ونزعها من أفراد الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو اتحاد هذه الجمعيات , بالإضافة إلى قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة , وأخيرا نلاحظ أن الصيغة الجديدة دعمت آلية تنفيذ البروتوكول المذكور من الناحيتين الوقائية ( اتخاذ إجراءات الاحتياطية ) والعقابية ( تتبع انتهاكات الأحكام الواردة فيه ) .

2- حظر بعض الأسلحة :- إلى جانب تحريم الأسلحة السامة بموجب العرف الدولي ولائحة لاهاي لعام 1907 في المادة /23- فقرة 1 , نذكر بالمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة وأولها إعلان بيترسبورغ 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب وتحديد القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال , وأصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 إعلانا لحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة ( المعروفة بقنابل دمدم ).

وقبل ظهور الحرب الجوية حظر إعلان آخر صادر عن مؤتمر 1899 القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد , وكانت مدته خمس سنوات فتم تجديده في مؤتمر لاهاي لعام 1907 , أما الأسلحة الكيمياوية التي ظهرت آفاتها خلال معارك الحرب العالمية الأولى فقد حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 استعمالها , بالإضافة إلى استعمال الغازات الخانقة والسامة ويشمل الحظر وسائل الحرب الجرثومية , وجاءت اتفاقية باريس الموقعة في 13/1/1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيمياوية بصورة شاملة , أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها , كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتدمير تلك الأسلحة وعلى تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيمياوية , يكون مقرها لاهاي وعضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة , وهي لا تلغي بروتوكول 1925 أو اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية , وللاتفاقية ثلاثة ملاحق يتعلق الأول بالمواد الكيمياوية والثاني بالتفتيش والثالث بسرية المعلومات وجميعها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

وبالعودة إلى بروتوكول 1977 الأول نلاحظ أن مادته 36 نصت على التزام الأطراف المتعاقدة بملائمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي ومن ضمنها طبعا المحظورات الواردة في البروتوكول نفسه , وانسجاما مع هذا التوجه حظر البروتوكول الأول لاتفاقية 1980 " استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية " وهذا هو النص الفريد الذي يشكل البروتوكول المذكور.

ونشير إلى أن مؤتمر استعراض اتفاقية 1980 المنعقدة في فينا 1995 في دورته الأولى أقر بروتوكولا رابعا أضيف إلى الاتفاقية ويتعلق بأسلحة اللازر المعمية , وبذلك فأن هذا النوع الجديد من الأسلحة الفتاكة التي تسبب العمى الدائم قد منع استخدامه قبل اللجوء إليه , ورغم أهمية النص الجديد فأنه يعكس نظرة ضيقة تلوح في مادته الأولى التي صيغت كما يلي ( يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصوصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو أحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة أي للعين المجردة , أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر , وعلى الأطراف السامية المتعاقدة إلا تنقل تلك الأسلحة إلى أي دولة أو كيان ليست له صفة الدولة ) .

ونختم هذا الموضوع بملاحظة حول الأسلحة النووية ,وهي مدار جدل كبير في الأوساط القانونية وخارجها , وكما ذكرنا فأن القانون الدولي لا يحظرها , وبالتالي فأن استخدامها يخضع للمبادئ العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية أي إذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين وغيرهم ولا يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري فهو يتعارض مع القيود القانونية الدولية المتعارف عليها ويشكل خرقا لها .

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تهديد الأسلحة النووية أو استخدامها , اكتفت المحكمة بإظهار الموقف الحالي للقانون الدولي من المسألة التي طرحتها على نظرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة أنه " لا القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي يبيحان على وجه التحديد تهديد أو استخدام الأسلحة النووية وأن ليس فيهما ما يتضمن الحظر الكامل الشامل لتهديد الأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاتها " وهكذا أبقت المحكمة الباب مفتوحا أمام كل التأويلات إلا أنها – بالإجماع- اعتبرت " غير مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية والذي يكون مخالفا للمادة /2 – فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وقد لا يستجيب لجميع مقتضيات المادة 51 وأضافت " أن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية يجب أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا مقتضيات ومبادئ القانون الدولي الإنساني , وكذلك للالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات والارتباطات الأخرى التي تتصل صراحة بالأسلحة النووية , ورجح صوت رئيس المحكمة (الجزائري محمد البجاوي ) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الأخيرة من منطوق الرأي الاستشاري وجاء فيه " يتبين من المقتضيات المشار إليها أعلاه أن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون ( افتراضا ) بصفة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا لمبادئ وقواعد القانون الإنساني " .

وفي الجزء الثاني من الفقرة ذاتها ذهبت المحكمة إلى أنه " بالنظر للوضع الحالي للقانون الدولي وكذلك العناصر الموضوعية المتوفرة لديها , فأنه ليس في وسع المحكمة أن تستنتج بصورة نهائية أن تهديد أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاتها مستهدفا " .

وهنا فأن هذا الرأي ذا الجوانب والأبعاد المتشعبة قد مزج بين القانون الدولي الإنساني ( أو ما كان يسمى قانون الحرب ) , من خلال تأكيد مقتضيات مبادئه وأحكامه بين مشروعية اللجوء للقوة , عبر الإشارة إلى الدفاع الشرعي تلميحا وتصريحا ( وهو ما يتصل بحق الحرب علما بأن القانون الدولي الحالي يحظر الحرب من حيث المبدأ ) , وبعد أن أدلت محكمة العدل الدولية بدلوها في هذا الخضم , فأن رأيها قد يثير جدلا لم ينته منذ قصف هيروشيما ونكزاكي , وما يهمنا هو التقيد بالأحكام التي تكفل حقوق غير المقاتلين والممتلكات المدنية , وتحظر حظرا صريحا الأعمال الحربية العشوائية أيا كانت وسائلها ,وهنا تكمن قيمة تنفيذ التعهدات الدولية ومراعاة تطبيقها على الوجه المطلوب في جميع الحالات .